من الكفر فصل في اللبس وغيره حرم للرجل مطلقا لا للمراة لبس الحرير
والديباج الا قدر اربعة اصابع الحرير الابريسم المطبوخ ثم اسمي
المتخذ منه حريرا كذا في المغرب وقال بعض الناس يحل للرجال
ايضا وقال بعض الفقها هو حرام عليهما ايضا وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس بلبس الديباج والحرير في الحرب وحل توسده وافترا شه
اي حل جعل الحرير وسادة وفرشا عند ابي حنيفة خلافا لهما
يقال توسدته اذا جعلته تحت راسك وكذا الخلاف في ستر
الحرير وتعليقه على الابواب والحيطان وحل لبس ما سداه حرير
ولحمته خز او قطن في الحرب وغيره وعكسه حل في الحرب فقط
اي لا في غيره الخز اسم دابة من العنز ثم سمي الثوب المتخذ من
وبره خزا كذا في المغرب ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ويجعل الفص
الي باطن كفه بخلاف النسا حيث يجوز لهن جعل الفص الي ظاهر الكف
والا فضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم
بالحجر مطلقا سوا كان يشبا او غيره والحديد والصفر والذهب
وقال بعض الناس لا باس بالختم بالذهب وقال شمس الايمة
السرخسي لا باس باليشب كالعقيق واليشب بفتح اليا وسكون
الشين المعجمة حجر يميل الى الصفرة يتخذ منه خاتم وحل مسمار
الذهب وهو الذي يجعل في حجر الفص اي ثقبه وحل شد السن
بالفضة اذا تحرك لا بالذهب وهذا عندهما وقال محمد لا باس
بالذهب ايضا وهو رواية عنهما وكره الباس ذهب وحرير صبيا
لا الخرقة لوضوا ومخاط اي لا يكره حملها للوضوء والمخاط ويقال لها
بالفارسية رستادجه وفي الجامع الصغير يكره حملها للمسح بها
العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيا تكبرا فهو
مكروه ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة لا يكره والرتم ويسمى
ذلك الرتيمة وهو خيط التذكر ويعقد على الاصابع للحاجة عادة
فصل في النظر واللمس وغيرهما اعلم ان مسائل النظر
اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة والمراة الى
الرجل والرجل الى المراة اما نظر الرجل الى المراة فاربعة فصول نظر
الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اما الغير
والى الحرة الاجنبية فبدا ابا لفضل الاخر فقال ولا ينظر الى غير

لا باس بالتختم صح

وهو من عادة العرب صح

وجه

وجه الحرة الاجنبية وكفيها مطلقا ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها
وان كان يامن الشهوة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الي
قدميها ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الي ذراعيها ايضا هذا
اذا لم يكن النظر عن شهوة فان كان يعلم انه ان نظر اشتهي لم يحل له
النظر الي شي منها وهذا اذا كانت شابة تشتهي فان كانت عجوزا فلا باس
بمصافحتها ومس يدها وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها
فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن عليها من ان تشتهي لم يحل له
ان يصافحها والصغيرة اذا كانت لا تشتهي يباح مسها والنظر اليها
ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد اذا اراد الشهادة عليها
وان خاف ان تشتهيها ولكن عند النظر ينبغي ان يقصد اداء الشهادة
والحكم عليها ولا يقصد قضا الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا
اشتهى فقيل مباح والاصح انه لا يحل وكذا اذا اراد ان يتزوجها فلا باس
بان ينظر اليها وان كان تشتهيها وينظر الطبيب الى موضع مرضها
ولكن ينبغي ان يعلم امراة مداواتها فاذا لم يجدوا امراة تداوي تلك
المراة ولم يقدروا على امراة تعلم ذلك اذا علمت وخافوا انه تهلك
او يصيبها بلا او وجع فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى موضع
المرض ثم يداويها رجل ويغض بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل
الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان
للمرض والهزال الفاحش واما نظر الرجل الى الرجل فانه يجوز
كما قال وينظر الرجل الى كل بدن الرجل الا العورة وهي ما بين سرته الى
ركبته وفي رواية ما دون سرته الى ركبته وفي رواية ما دون سرته
حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست بعورة والركبة والركبة
عورة خلافا للشافعي فيهما وقال اصحاب الظواهر العورة من الرجل
موضع السوءة واما الفخذ فليست بعورة ثم حكم العورة في الركبة
اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من راي غيره
مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف
الفخذ انكره عليه ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستر
العورة وادبه على ذلك ان لج وان راه مكشوف الفخذ السرة امره
بستر العورة وادبه على ذلك ان لج وما يباح النظر اليه من الرجل يباح مسه
واما نظر المراة الى الرجل فانه يجوز كما قال وتنظر المراة للمراة
والرجل كالرجل للرجل ولا تنظر المراة ما بين سرة المراة والركبة

المراد بالسوءة القبل والدبر صح

Copyright © King Saud University